السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد غير اعتيادي | ١٥ محرم ١٤٢٧هـ | ١٤ فبراير ٢٠٠٦م

السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد غير اعتيادي	١٥ محرم ١٤٢٧هـ	١٤ فبراير ٢٠٠٦م

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

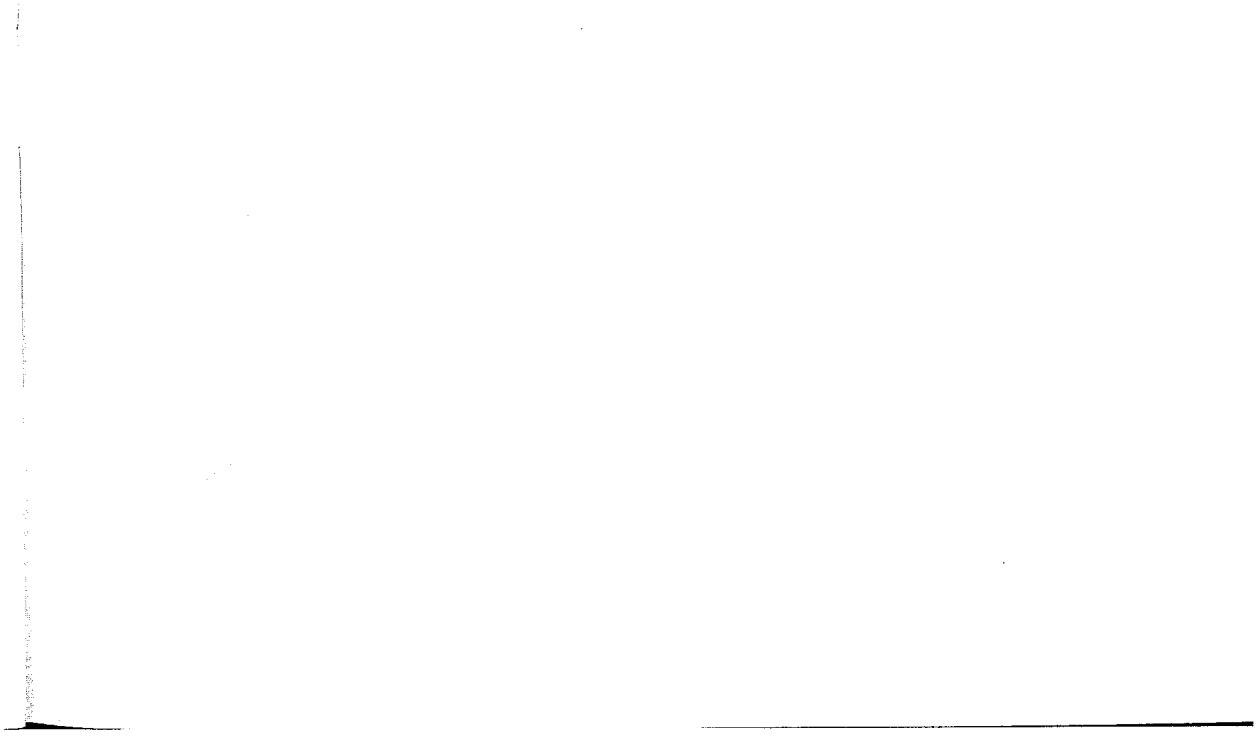

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــــات

مسلسل		صفحة رقم
١-	قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م	٥
٢-	قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م	١٨
٣-	قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.	٢٨
٤-	قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م.	٤١
٥-	قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م	٤٣

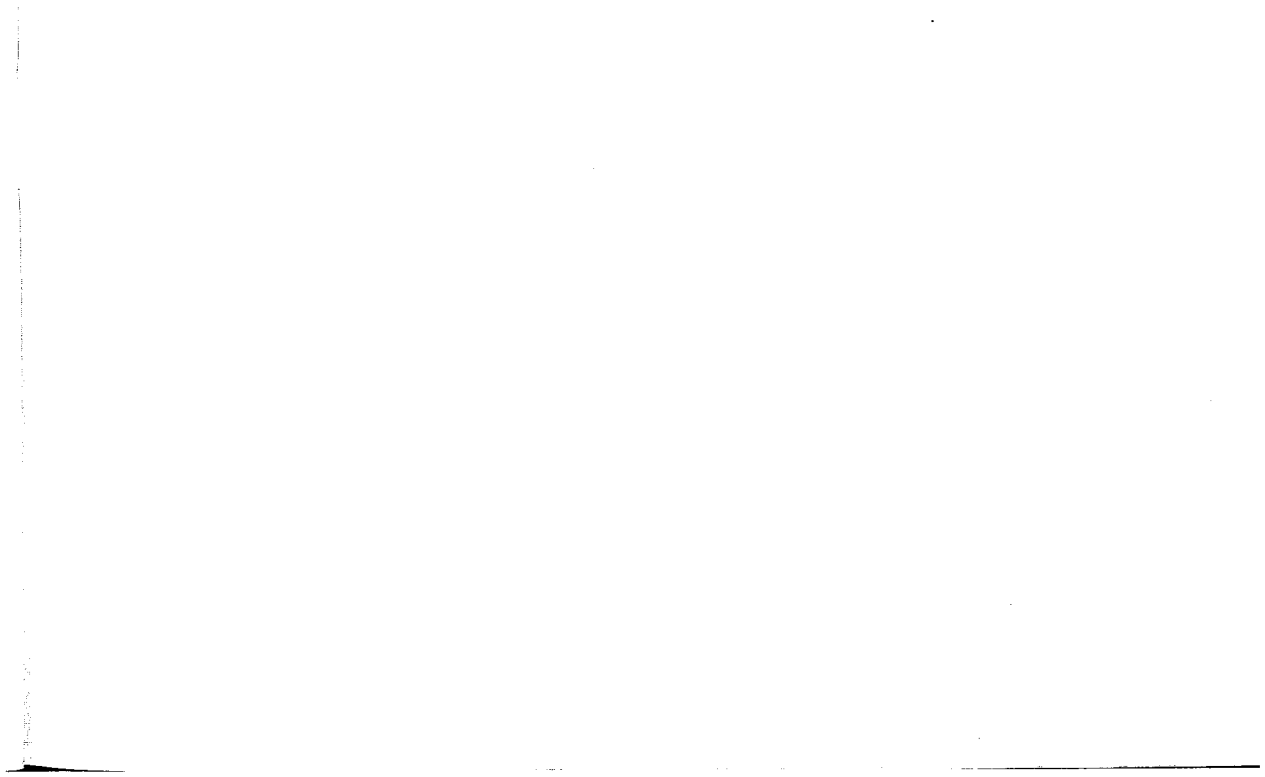

قانون المجلس الطبي الفلسطيني
رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م

وبناءً على ما أقـــره المجلـس التشـــريعي في جلـــسته المنعقـــدة بتـــاريخ ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

أصـــدرنا القانـــون التالـــي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـــــــــــوزارة : وزارة الصحة.

المجلـــــــــــس : المجلس الطبي الفلسطيني.

النقـــابـــــــــة : نقابة الأطباء البشريين الفلسطينية / نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.

المجلس العربي للاختصاصات الطبية : المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العـرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الأقطـار العـربية.

الأميـــــن العـــام : أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني.

الطـــــبـــيـــب : الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.

اللجنـــة العليـــا : اللجنة العلمية العليا للتخصصات الطبية.

مادة (٢)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة طبية علمية مستقلة تسمى المجلس الطبي الفلسطيني يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي كمدعي أو مدعى عليه.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيس الدائم للمجلس في مدينة القدس ، وله أن يفتح فروعاً له في أي مدينة من مدن فلسطين.

الفصل الثاني
أهداف ومهام المجلس

مادة (٤)

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المختلفة وبجميع الوسائل بما فيها :

١- وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الطبيب العام في سنة الإمتياز والاختصاصي في فروع الطب المختلفة سواء في داخل فلسطين أو خارجها ومراجعتها دوريا .

٢- اعتماد اسس ومعايير التدريب والتعليم الطبي المستمر وإقرار البرامج اللازمة لذلك .

٣- التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية ومع المجالس المماثلة .

مادة (٥)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام الآتية :

١- توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد أسس تقويم هذا التدريب .

٢- وضع مواصفات المشافي والمراكز الصحية والعيادات الملائمة لتدريب

الأطباء.

٣- تشكيل اللجنة العليا واللجان العلمية المتخصصة وأية لجان يراها ضرورية.

٤- الإشراف علي تنظيم الندوات الدراسية التي تعقد للأطباء لتأهيلهم للاختصاص وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة.

٥- المساهمة في توفير الفرص للأطباء لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها.

٦- وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس.

٧- المصادقة على نتائج الامتحانات بعد إقرارها من اللجان العلمية المتخصصة ولجنة الدراسات العليا.

٨- إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقرر ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان العلمية المتخصصة.

٩- إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.

١٠- إعداد مشاريع اللوائح الخاصة بالمجلس وإصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها.

١١- تعيين الأمين العام للمجلس.

١٢- إقرار هيكلية المجلس.

١٣- إقرار الميزانية السنوية للمجلس.

١٤- اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني.

مادة (٦)

يتشكل المجلس من :

١- وزير الصحة رئيساً .

٢- عمداء كليات الطب البشري وكليات طب الأسنان.

٣-نقباء الأطباء البشريين.

٤- نقباء أطباء الأسنان.

٥- مدير الخدمات الطبية العسكرية.

٦- رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

٧- رئيس اللجنة العليا.

٨- أربع كفاءات علمية مميزة في مجال الطب البشري وثلاث كفاءات علمية مميزة في مجال طب الأسنان ينتخبهم أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات.

مادة (٧)

١- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق.

٢- توضح اللوائح الخاصة كيفية اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات.

الفصل الثالث
اللجان

مادة (٨)

تتشكل اللجنة العليا من :

١- مندوب عن الوزارة يعينه وزير الصحة عضواً.

٢- مندوب عن كل من كلية الطب البشري وطب الأسنان عضواً.

٣- ثلاثة أعضاء من الأطباء الاختصاصيين في الطب البشري وطب الأسنان يختارهم المجلس.

٤- سبعة من رؤساء اللجان العلمية المتخصصة.

مادة (٩)

يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة العليا أن :

١- يكون بمرتبة لاتقل عن مرتبة أستاذ مشارك أو.

٢- لاتقل خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

مادة (١٠)

تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً له.

مادة (١١)

١- تتولى اللجنة العليا المهام الآتية :

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- تنسيب أسماء أعضاء اللجان العلمية المتخصصة إلى المجلس والإشراف على أعمالها.

ج- النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع تنسيباتها إلى المجلس.

د- النظر في الأمور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة.

هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات.

و- القيام بمهام وصلاحيات أي لجنة علمية متخصصة لم تتشكل بعد إلى أن يتم تشكيلها.

ز- إقرار نتائج الامتحان بناءً على تنسيب اللجان العلمية المتخصصة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.

ح- إعداد التعليمات الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الامتحانات والتنسيب للمجلس لإقرارها.

٢- يجوز للجنة العليا الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين حسبما تراه مناسباً.

مادة (١٢)

للمجلس أن يشكل لجنة علمية متخصصة لكل اختصاص طبي من سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

مادة (١٣)

١- تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات.
٢- يجوز للمجلس استبدال رئيس أي لجنة علمية متخصصة أو أي من أعضائها بناءً على طلب اللجنة العليا.

مادة (١٤)

يشترط فيمن يعين عضواً في لجنة علمية متخصصة.
١- أن يكون بمرتبة لاتقل عن أستاذ مساعد أو.
٢- ألاّ تقل خبرته عن خمس سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

مادة (١٥)

١- تتولى اللجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا المهام الآتية في حقل اختصاصها:
أ- وضع برامج التعليم العالي والعملي المعترف به.
ب- القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والأجنبية.

ج- وضع برامج التعليم الطبي المستمر والإشراف عليه.
د- وضع أسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها.
هـ- تقويم الشهادات الطبية (العلمية منها والسريرية) والوثائق الصادرة عن البلاد الأخرى لغايات السماح لحامليها بالتقدم لامتحان شهادة المجلس.
٢- يجوز للجنة العلمية المتخصصة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة.

مادة (١٦)

يجوز للجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا الاستعانة بخبراء واختصاصيين مرموقين في حقل اختصاصهم من داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (١٧)

تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في نتائج الامتحانات التي تجرى في حقل اختصاصها ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها.

مادة (١٨)

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أن يعين عضواً في أكثر من لجنة إذا توافرت شروط العضوية فيه.

مادة (١٩)

١- يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من :
أ- الأمين العام.
ب- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام.
٢- تحدد اختصاصات الجهاز الإداري في اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (٢٠)

١- يتولى أمين عام المجلس الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية.
٢- للأمين العام حضور اجتماعات المجلس ولجانه كافة ويحفظ سجلات المجلس.

مادة (٢١)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه حال غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية.

مادة (٢٢)

يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر

القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل الرابع
الموارد المالية للمجلس
مادة (٢٣)

تتكون الموارد المالية للمجلس من :

١- المبلغ المخصص له في الموزانة العامة .

٢- المنح والإعانات والهبات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس.

٣- رسوم التقدم للامتحانات وبدل الخدمات التي يقدمها المجلس والتي تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء وبتنسيب من المجلس.

٤- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس.

مادة (٢٤)

في سبيل تحقيق أهدافه يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

الفصل الخامس
الأحكام العامة
مادة (٢٥)

على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن

تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (٢٦)

١- يحظر على أي طبيب أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يستثنى من أحكام البند السابق الأطباء الاختصاصيون الذين اعترف بهم المجلس قبل نفاذ هذا القانون.

مادة (٢٧)

تعتبر الشهادة الصادرة من المجلس العربي للاختصاصات الطبية وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

مادة (٢٨)

بناءً على تنسيب المجلس يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ينايـــــر / ٢٠٠٦م
الموافق ٢٠ / ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وبنـــاءً على ما أقـــره المجلـس التشـــريعي في جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصـــدرنا القـــانون التـــالي :

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني.

الـــــوزيـــــــر : وزير الاقتصاد الوطني.

الاتحـاد العـــــام : الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.

الاتحاد التخصصي : الاتحاد الممثل لأحد الفروع الصناعية في فلسطين.

الهيئـــــة العامة : الهيئة العامة للاتحاد.

المجلـــــــــس : مجلس إدارة الاتحاد.

الفصل الثاني

الاتحاد العام

مادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون اتحاد يسمى (الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية التي تكفل له تحقيق أهدافه وممارسة نشاطه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيس للاتحاد العام في مدينة القدس، ويحدد في النظام الداخلي للاتحاد العام المقرات المؤقتة، ويجوز بقرار من الهيئة العامة افتتاح فروع ومكاتب للاتحاد العام في كافة محافظات الوطن.

مادة (٤)

١- يهدف الاتحاد العام إلى دعم الصناعات الوطنية الفلسطينية وحمايتها من الإغراق

والمنافسة غير المتكافئة، وذلك من خلال مايلي :

أ- تطوير الصناعات الوطنية من خلال توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية، وإدخال الأنظمة الصناعية الحديثة.

ب- تنظيم النشاط الصناعي وفقا لنوع الإنتاج الصناعي من خلال الاتحادات التخصصية، وتقديم الدعم اللازم لها.

ج- العمل على رفع القدرة التنافسية للمنتوجات الصناعية الوطنية.

مادة (٥)

يمارس الاتحاد العام الاختصاصات التالية :

١- العمل على إعداد وتطوير برامج صناعية ودراسة وبلورة احتياجات القطاع الصناعي والعمل على تأمينها بالتنسيق مع الوزارة.

٢- تمثيل القطاع الصناعي التخصصي لدى الأطراف الأخرى وتأهيله وتطوير قدراته التنافسية والمهنية.

٣- المشاركة في المؤتمرات الصناعية والاقتصادية والمعارض المحلية والعربية والدولية.

٤- مساعدة الوزارة في بلورة وإعداد الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي وخاصة الصناعي منها.

٥- جمع المعلومات والإحصاءات الصناعية وتنظيمها وتبويبها، وتزويد الجهات الرسمية وإمداد العاملين في المجال الصناعي بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالموضوعات الصناعية.

٦- إبداء الرأي والمشورة في مشاريع القوانين واللوائح الخاصة بالصناعة.
٧- حل الإشكالات والخلافات مابين الاتحادات الصناعية المتخصصة والتنسيق مابينها.

الفصل الثالث
هيكلية الاتحاد العام
العضوية والهيئة العامة
مادة (٦)

١- على جميع الاتحادات الصناعية التخصصية الانضمام إلى الاتحاد العام.
٢- تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام من ممثلي جميع الاتحادات التخصصية العاملة في فلسطين وفقاً لشروط العضوية التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد العام.

اختصاصات الهيئة العامة
مادة (٧)

١- انتخاب مجلس الإدارة.
٢- وضع السياسات العامة للاتحاد.
٣- إعداد النظام الداخلي للاتحاد ، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
٤- المصادقة على ميزانية الاتحاد العام.
٥- تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

مجلس الإدارة

مادة (٨)

يتشكل مجلس إدارة الاتحاد العام من عدد من أعضاء الهيئة العامة لايقل عن (٩) تسعة أعضاء ولايزيد على (١٣) ثلاثة عشر عضواً.

اختصاصات المجلس

مادة (٩)

١- تنفيذ السياسات العامة للاتحاد العام والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة.

٢- إعداد ميزانية الاتحاد العام.

٣- إدارة أعمال الاتحاد وشؤونه الفنية.

٤- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للهيئة العامة.

٥- تعيين أمين عام لإدارة أعمال الاتحاد العام وتنفيذ قراراته ويقبل استقالته.

مادة (١٠)

١- تتكون الموارد المالية للاتحاد العام من :

أ- رسوم انتساب الاتحادات التخصصية.

ب- رسوم اشتراكات الاتحادات التخصصية السنوية.

ج- بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد العام.

د- المساعدات والتبرعات والهبات غير المشروطة، بعد موافقة مجلس الادارة

٢- يحدد بالنظام الداخلي للاتحاد العام قيمة رسوم الاشتراك وبدل الخدمات التي يقدمها.

مادة (١١)

١- يتبع الاتحاد العام في تنظيم حساباته وسجلاته أصول المحاسبة للمؤسسات العامة، ويعين بقرار من الهيئة العامة مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراقبة حسابات وسجلات الاتحاد العام.

٢- تودع جميع أموال الاتحاد العام في أحد المصارف العاملة في فلسطين والتي يقررها مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

الاتحادات التخصصية

مادة (١٢)

يجوز بمقتضي أحكام هذا القانون إنشاء اتحادات تخصصية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وتسجل لدى الاتحاد العام والوزارة.

مادة (١٣)

يكون لكل اتحاد تخصصي مقر رئيس لإدارته وفقاً لما يحدده النظام الداخلي لكل اتحاد تخصصي.

مادة (١٤)

١- تتكون الهيئة العامة للاتحاد التخصصي من ممثلين عن المنشآت الصناعية المنضوية في الاتحاد والعاملة في نفس الفرع الصناعي للاتحاد.

٢- يحدد في النظام الداخلي للاتحاد التخصصي كيفية انتخاب مجلس الإدارة وصلاحياته.

مادة (١٥)

١- تكون العضوية في الاتحاد التخصصي اختيارية، علي أن تتوافر في المنشآت الشروط الآتية:

أ- أن تكون مسجلة لدى الوزارة.

ب- أن يكون النشاط الرئيس للمنشأة صناعيا، وفي نفس الفرع الصناعي للاتحاد.

ج- أن تمارس المنشأة فعليا النشاط الصناعي.

٢- تفقد المنشأة الصناعية عضويتها في الاتحاد التخصصي في الحالات الآتية:

أ- فقدانها أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ب- عدم تسديد الاشتراك السنوي لمدة تزيد على سنتين متتاليتين.

مادة (١٦)

لايجوز لأي منشأة صناعية العضوية في أكثر من اتحاد تخصصي.

مادة (١٧)

تمثل الاتحادات التخصصية الفروع الصناعية الآتية العاملة في فلسطين :

١- الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ.

٢- الصناعات الإنشائية.

٣- صناعة الحجر والرخام.

٤- الصناعات المعدنية والهندسية.

٥- الصناعات الكيماوية والدوائية.

٦- الصناعات الخشبية والأثاث.

٧- صناعة الملابس والنسيج والصناعات الجلدية.

٨- الصناعات السياحية والتقليدية.

٩- صناعة الورق والمنتجات والورقية والطباعة والتعبئة والتغليف.

١٠- الصناعة البلاستيكية والمطاط.

١١- أية صناعات أخرى يقررها الاتحاد العام بالتنسبق والاتفاق مع الوزارة.

مادة (١٨)

على الاتحادات التخصصية رفع تقارير دورية إدارية ومالية عن أعمالها وأنشطتها للاتحاد العام.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (١٩)

على الاتحاد العام والاتحادات التخصصية تصويب أوضاعهما وأنظمتهما الداخلية بما يتفق وأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (٢٠)

يحق للاتحاد العام والاتحادات التخصصية الانضمام للاتحادات العربية والإقليمية والدولية المماثلة بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.

مادة (٢١)

على الاتحاد العام نشر تقرير إداري ومالي سنوي عن أعماله ونشاطاته ، وعن نشاط الاتحادات التخصصية المنتسبة إليه، وأن يقدم هذا التقرير لديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (٢٢)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من نفاذه.

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٠١ / ٢٠٠٦م

الموافق : ٢١ / ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تعديل قانون السلطة القضائية
رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

وأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام المادة (١٠٠) من القانون الأساسي المعدل.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصـــــدرنا القرار بقـانون التـــالي:

مادة (١)

تضاف إلى نص المادة (١٦) من القانون الأصلي الفقرة التالية:
بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لايجوز التعيين في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءة وحسن خلق وصلاحية المرشح لخدمة القضاء، وتجرى مسابقة

للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من مستوى قاضي محكمة صلح بواسطة لجنة يعينها مجلس القضاء الأعلى من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى ، ويتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى قبل أسبوع - على الأقل - من إجرائها .

مادة (٢)

تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- الترقية على أساس الكفاءة مع مراعاة الأقدمية .

مادة (٣)

يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- لايجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدماته أو تنزيل درجته إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة رئيس السلطة الوطنية .

ب- يخضع قضاة الصلح عند تعيينهم لفترة تجربة مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ، ويجوز في نهايتها إنهاء خدمة القاضي بقرار من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة رئيس السلطة الوطنية .

مادة (٤)

تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة التالية رقم (٣) إلى آخرها:

٣- أ- يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله.

ب- يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي الإقامة في مقر محكمة البداية التابع لها أو في مكان آخر يكون قريباً من مقر عمله.

مادة (٥)

يضاف إلى نص المادة (٣٤) من القانون الأصلي الفقرات التالية:

٣- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس القضاء الأعلى بناء على تنسيب رئيس المجلس أو النائب العام أن يحيل على التقاعد أي قاض أو عضو نيابة عامة أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني.

٤- لمجلس القضاء الأعلى إحالة أي قاض أو عضو نيابة على الاستيداع لمدة خمس سنوات إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على التقاعد وفي هذه الحالة يتقاضى القاضي أو عضو النيابة العامة راتبه وعلاواته كاملة وبانتهاء مدة الاستيداع يحال على التقاعد بحكم القانون.

٥- لايجوز لعضو المجلس حضور اجتماع المجلس الذي يبحث موضوع إحالته على التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدمته.

٦- يقصد بقانون التقاعد المدني : أي قانون تقاعد يخضع له القاضي سواء أكان قانون التقاعد المدني أو قانون التأمين والمعاشات أو أي قانون آخر.

مادة (٦)

يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

تطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام الإجازات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

مادة (٧)

تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى وتكون برئاسة قاض من قضاة المحكمة العليا يعينه رئيس السلطة الوطنية، وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف يتم تعيينهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٨)

يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

٢- كما تختص المحكمة المذكورة دون غيرها للفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات.

٣- وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة والنيابة العامة أو لورثتهم.

٤- لايجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

٥- ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرات السابقة بعريضة تودع لدى قلم محكمة العدل العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب ، وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه.

٦- يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك كله أحداً من القضاة من غيرقضاة محكمة العدل العليا.

٧- يرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو تبليغ صاحب الشأن أو علمه به علماً يقيناً.

٨- يجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى.

مادة (٩)

يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- لرئيس مجلس القضاء الأعلى حق الإشراف الإداري على جميع القضاة ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها ولغايات هذه الفقرة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها.

٢- لرئيس مجلس القضاء الأعلى من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي إلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته، ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري.

مادة (١٠)

يلغى نص المادة (٤٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- يشكل مجلس التأديب من ثلاثة قضاة على الأقل من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو غيرهم من القضاة يعينهم المجلس ويسمى من بينهم رئيساً ، ويجوز للمجلس أن يعين أكثر من هيئة واحدة.

٢- يصدر المجلس التأديبي قراراته بالإجماع أو بالأكثرية.

مادة (١١)

يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى وقرار من المجلس ، ولايحول ذلك دون رئاسته للمجلس

التأديبي.

مادة (١٢)

يلغى نص المادة (٥٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي بلائحة تشتمل على التهمة أو التهم المسندة إليه والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس التأديبي ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور أمامه، وعلى المجلس التأديبي مباشرة الإجراءات خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشريوماً من تاريخ تقديم اللائحة له.

٢- للمجلس التأديبي أن يجري مايراه من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، وللمجلس التأديبي أو العضو الذي يندبه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى ضرورة لسماع أقوالهم أو طلب أية بينة أخرى.

٣- إذا رأى المجلس التأديبي وجهاً للسير في الدعوى في جميع التهم أو بعضها كلف القاضي بالحضور للمحاكمة على ألاتقل المدة بين التكليف بالحضور وموعد المحاكمة عن سبعة أيام، ويجب أن يشتمل أمر الحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

٤- عند تقرير السير في الدعوى يجوز للمجلس التأديبي أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وتتبع في ذلك أحكام المادة (٥٨).

٥- إذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي أسندت للقاضي المحال إليه للتأديب بسببها تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب عليه إيقاف إجراءات التأديب وإحالة

القاضي مع محضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المختصة للسير في القضية وفقاً لأحكام القانون، ولايجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق القاضي أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت.

٦- إن تبرئة القاضي من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده بمقتضى أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه عن المخالفة التي ارتكبها وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه إذا أدين بها.

مادة (١٣)

يلغى نص المادة (٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
تنتهي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها أو باحالته على التقاعد ولايكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها، وللمجلس أن يحيل القضية إلى النيابة العامة على الرغم من استقالة القاضي أو إحالته على التقاعد إذا رأى مبرراً لذلك.

مادة (١٤)

يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويمثل القاضي بشخصه أمام المجلس التأديبي

أو ينيب عنه أحد المحامين وللمجلس التأديبي الحق في تكليف القاضي للحضور ،فإذا لم يحضر ولم ينب عنه أحداً ، تجرى محاكمته غيابياً .

مادة (١٥)

يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، وأن تتلى عند النطق به في الجلسة ويكون الحكم خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

مادة (١٦)

يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الأصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ- كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً .
ب- ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخر البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضيين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام .

مادة (١٧)

يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الأصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :
١- يجوز للمجلس فرض العقوبات التأديبية التالية :
أ- التنبيه .

ب- الإنذار.
ج- الحسم من الراتب.
د- تنزيل الدرجة.
هـ- الاستغناء عن الخدمة.
و- العزل.

٢- لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي أو الاستغناء عن خدماته على حقوقه في المعاش أو المكافأة مالم يتضمن القرار غير ذلك.

مادة (١٨)

يلغى نص المادة (٥٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أسندت إليه وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو النائب العام، وللمجلس أن يعيد النظر في كل وقت بقرار كف اليد.

مادة (١٩)

تعدل المادة (٦٦) من القانون باعتبار ماورد فيها فقرة (١) وتضاف إليها الفقرة التالية تحت رقم (٢) .

٢- للنائب العام أن ينشئ مكتباً فنياً وإدارة للتفتيش على أعضاء النيابة وإدارة لتنفيذ الأحكام الجزائية أو أية مكاتب أو إدارات أو نيابات متخصصة لتنظيم سير العمل في

النيابة العامة ويضع اللوائح والقرارات الخاصة بها وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٠)

يلغى نص المادة (٧٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- فيما عدا مانص عليه في هذا القانون تسري على العاملين بالمحاكم والنيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية.

٢- يكون لرئيس المحكمة العليا سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين في المحاكم.

٣- يكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة.

٤- يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة للتحقيق مع العاملين بالمحاكم والنيابة العامة وتأديبهم وتشكيل المجالس التأديبية المختصة بتأديبهم.

مادة (٢١)

يلغى نص المادة (٨٠) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي :

يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والتي يصادق عليها رئيس السلطة الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٢)

يلغى نص المادة (٨١) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي :

في غير حالات الضرورة لاتجرى التشكيلات بين القضاة إلا مرة واحدة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز (يوليو).

مادة (٢٣)

يلغى نص المادة (٨٣) من القانون الأصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- تكون العطلة القضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر تموز (يوليو) من كل سنة إلى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب (أغسطس) من السنة نفسها، وعلي كل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذه العطلة، وتمنح خارجها بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختصة.

٢- يقدم القاضي طلب الحصول على إجازته السنوية إلى رئيس المحكمة المختصة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بداية العطلة القضائية، ليحيله رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.

٣- تحدد نقابة المحامين إجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا تزيد الإجازة على خمسة وأربعين يوماً في السنة.

٤- تلتزم المحاكمة خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل إجازته خلال العطلة القضائية.

مادة (٢٤)

تضاف مادة جديدة للقانون على النحو التالي :

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين.

مادة (٢٥)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (٢٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٦م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تعديل قانون الشركات
رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م،

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

أصـــدرنا القرار بقـانون التـــالي :

مادة (١)

يعـــدل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بإضافة المادة التالية ويلغى مايتعارض معها من أحكامه :

" يجوز للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية شراء الأسهم الصادرة عنها وفقاً للتعليمات التي تقررها هيئة سوق رأس المال" .

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٦م

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تعديل قانون الانتخابات
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م

وعلى النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصـــدرنا القرار بقـانون التـــالي:

مادة (١)

تعـــدل المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة الفقرة (٥) على المادة (٢) وذلك على النحو التالي:

٥- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة

التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦م

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية